ماهية الدفاع الشرعي وفق قانون الجزاء

أفصحت المادة 32 من قانون الجزاء على أنه:

"لا جريمة إذا ارتكب الفعل دفاعاً عن نفس مرتكبه أو ماله أو دفاعاً عن نفس الغير أو ماله".

وأكدت ذلك المادة 33 من ذات القانون أنه:

لا تقوم حالة الدفاع الشرعي إلا إذا كان الخطر الذي يهدد النفس أو المال خطر حالاً لا يمكن دفعه بالالتجاء في الوقت المناسب إلى حماية السلطات العامة.

فالدفاع الشرعي حق غريزي في جبلة الإنسان وفطرته أن يمارسه وله مجال تطبيق متسع في جرائم الاعتداء على النفس والمال ويتخذ فعل الدفاع عن النفس صورة الضرب أو الجرح فإذا توافرت كل شروط الدفاع الشرعي كما يحددها القانون كان الفعل مباحاً.

في هذا المعنى (الدكتور محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات ص 457)

وقبلت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في دفع "الصائل" وهو المعتدي إسناداً إلى قوله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" صدق الله العظيم سورة البقرة الآية 194.

وفي حالة الدفاع الشرعي يوجد فعلان الأول فعل الاعتداء والثاني فعل الدفاع، ولكي يصح وصف ما يقوم به الفاعل بأنه اعتداء يجب أن يكون موجهاً ضد النفس أو المال كما تشمل الفضيلة التي تعارف الناس لاعتبارات العرض والشرف ويحق للمعتدى عليه أن يدفع الاعتداء مهما كانت جسامته ولهذا فلا يشترط فيه أن يكون خطيراً ولكن أن يكون رد العدوان متناسباً مع العدوان وأن يكون حالاً ومعنى ذلك أن يكون الخطر حالاً وهو دخول العدوان في مرحلة الشروع أي مرحلة التنفيذ أما الفعل الثاني وهو فعل الدفاع وهو فعل المقاومة التي يلجأ إليه الشخص لرد عدوان المعتدي عن نفسه أو ماله ويشترط مع عدم الإفراط في ممارسة الحق تلك هي شروط الدفاع الشرعي الذي قصدها المشرع في نص المادة 32 ، 33 من قانون الجزاء

(في ذات المعنى د. عبدالوهاب حومد قانون الجزاء الكويتي ص 233)

وبما أن فعل الدفاع الشرعي واقعة مادية بررها القانون ولا يترتب عليها أية مسئولية وتقدير حالة الدفاع الشرعي مسألة موضوعية تستقل بها محاكم الموضوع بل ومن حق المحكمة أن تقررها وتحكم بالبراءة إذا

ثبت لديها أن الفاعل كان في حالة دفاع شرعي ولو لم يطلب ذلك وإذا تقررت البراءة امتنع الحكم بأي تعويض مادي أو مصروفات.

(مجلة العلوم الجنائية 197 ص 851)

وفي أحكام محكمة التمييز تواترت المبادئ الهامة التي تقوم عليها حالة الدفاع الشرعي حين أقرت أن حالة الدفاع الشرعي طبقاً لنص المادة 33 من قانون الجزاء الكويتي لا تقوم إلا إذا كان الخطر الذي يهدد النفس أن المال خطراً حالاً لا يمكن دفعه بالالتجاء في الوقت المناسب إلى حماية السلطات العامة وهي لا تتوافر أيضاً متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذي اعتدى على المجني عليها.

وكان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفائها متعلق بفهم الواقع في الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيه ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً مما له أصله بالأوراق.

(الطعن رقم 2005/567 جزائي جلسة 2006/7/29)